(4/1/10)

العانون الدول العام

(المحامنون الثانية)

- التوجهات العامه للعانون الدول العام المعاصرة لا توجهات اساسية ا- التوجه التحرري ٢- التوجة التدخل ٧- التوجه الانسان

خوص نو جهائ عامه (ای تحتمل إستفنادات) و مجمل (يمکن ان تخالف بعض (رای تحتمل إستفنادات) و مجمل (يمکن ان تخالف بعض (رای تحالف بعض الدول)

اولا/ التوجه التحدري يعصد به عدم فرض فيود على المعاملات الخامه بالدول

به فغی المجال الأفتصادی به ۴ وطاعات رئیسیة (تجاره / نفع / استثمار)

و كانت كلدوله تفرض ما تشاء من قيور على تجارة السلع والخدمات

وما دَسًاء من رسوم جمر مرم/ دَخَاع الدعمى مما ادى إلى تقيد

التجارة العالمين 6 مم جاعدة منظمه المتجارة العالمين ليسود

مبدأ حرب المتجارة بتخفيض او إلغاء الرسوع الحمركية وإلغاء دهام

معرفی النفود ے ترک النفر لفوی العرض والطلب وعدم نفید سعر العرف العون العون العرف ال

مل وفي مجال الاستعمار ع نتخذ إجراءات مند الدول التي تفرض فيود على الإستخمار

احقوقد سیاسی می اومدنی و کون السان بعض النظر عن الون امین المحال السیاسی می الون السان بعض النظر عن الون امین المحال معنفرات المحال احتماعی رساسی فردیا

ع حفود اجتماعيم الحود في التنميم والحود في السلام والحور في بيئة صحمه و معرض هذه الحقود موجوده في إتفافيات دوليم كثيرة معرطوفها ومن حور مصروباتي المحل الموقعين التعليور على إن اتخذوا موقامها والتعب على الانقاور لا يعد من فيل تحذفه في شقون الدوله الدافليم

-الأصل الحري ولها دالات استثنائيه سكن تقيدها مادة ١٩ من الاتفاقية الدولية للحريات السياسية والمعنية يجوز للدولة في حاله الإحلال بالنظام العام أو الأداب أو الامن العوى تعيد الحرية الدور في المعرف وقد اول المعلومات و محرب شبكات الاتصال

ليس عكس الموجة التحرين بل هو من أجل صابعة تانيا/ التوجه التدخل े ८० योगि १ 9

٩- الجزاء و و فارورين م وجود الجزاء الجزاء الجزاء الجزاء

* الجزاء موجود كن الدرادة تواجه تواجه صعوات (مثل) بجزاء هذع المنازل الأيل السعوط) فالجزاء موجود لكن إرادة توقيم و تعرف متوفي كالودف معيد (قانون المعالج)

* والجزاء كذلك في مجال إستخدام العوة / التهديد باستخدامه

* three is to be is on out of is one of the is one of the line of the second of the original origin

* العبد أ _ الوسل الى بمعتفاها يتم الوحول الهدف (الاسلوم)

هناك حمايه وعاله لحقوق الإنسان:

٩- كل دوله مطالبه بتقديم تقرير كل محسنوات عما قدمته في طابعه العوال الإنسان من الدول ومنظمات المجتمع المدى الداخليه والخادم (لذلك العام الما في قبل التعرير فم الغاء حاله الطوارئ في عمر)

ب- للغرد (المواطن) أن يستكو دولت امام الامم المتحدة (بروتو ول) ووافعر بيات الدول العربية

* مجلس اوروبا ع الـ ١٨١ دوله + كل الدول الاوروبية غير الاعفاء في الاتواد

* West & Medilleress - Aseels

جـ لل فرد في اوروق ان يلجأ للمحكمه الاوروبية (مواطن/معيم) في مواجهه دولته الام او الى يفيم فيها التي انتهات حقوم الانسان د - صنه وور النفد والبنائ الدولي لا يعطى أي مساعدات للدول التي تركتها وعود الإنسان

قالمًا/المتوجه الإنسان عن العنس البسترى مجردًا عن اى ابتماء في العاضر و المستقبل دولا دين مذهبي

* الفضاء و العَمر غير قابلين الإنقساع ((ميرائ مشترك البشرية ١١ لاحو لايجوز لأحد الاستئناريه

- الدنسانية في مجموعها معرضة (الدنتهاك/ الدنفراف/الغناء/ العقاءعلها) ولذلك اعتبرأى عمل فيه إبادة جماعية (تطهيرعوق) إستخدام اسلحه كيميائية (جريمة بمله وكذلك الفعل العنفيري

* نجمت الدول العربية في ١٩٧٥ في استصدار قرار من الجمعية العامه بلا في استصدار قرار من الجمعية العامة بالمنطقة بأغليه كبيرة (عيره الرعسة) و من هذا التاريخ عبى بداله الألعيم كاؤحت امريكا و اسرائيل لإ لغاء الموصلة ونجمت امريكاني إلغانها بولما وقعت جرائم و التهاكات بالفعل جاء الوقت لإ نشاء محاكم دولية تفتص بمحاكمة من يركب جريمة دولية) محالم فامه مع عامه في مو غوسلافيا) هو تمت محاكمة العرب الذين ألبلن البلن المنالية المادوا

نَمُ سيرالون تُم محكمه دولي جنائية في إيطاليا * المحكمه الجنائية الدوليه وحتص به كالخاع من الجرائم [الأبادة/العنصرية] العموا * محاكمه عمر البسر لإبادة دارفور

(من يهم ادكان يتوم باركاب جرية دوله ولم تحاكه دوله بعث مالاها الحقامة الدوله الحنائة

الديم المحامة المحامة